المحاضرة الرابعة

I. ميراث الأبوين:

1. ميراث الأب: للأب ثلاث حالات:

أ–الحالة الأولى: يرث السدس من التركة عند وجود الفرع الوارث المذكّر، (الابن أو ابن الابن وإن نزل). مثال: مات شخص عن:

. أب: 6/1 (سدس) التركة لوجود الفرع الوارث المذكّر "الابن".

. ابن: باقي التركة تعصيبًا.

ب–الحالة الثانية: يرث السدس من التركة فرضًا، والباقي تعصيبًا عند وجود الفرع الوارث المؤنّث (البنت وبنت الابن وإن نزلت). مثال: مات شخص عن:

. أب: 6/1 (سدس) التركة فرضًا، والباقي تعصيبًا لوجود الفرع الوارث المؤنّث (بنت الابن).

. بنت ابن: 2/1 (نصف) التركة. وقد نصّ ق.أ.ج. على هاتين الحالتين في المادّة 149/ 1: ((أصحاب السدس... الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى)).

ت–الحالة الثالثة: يرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا للمتوفّى، فيستأثر بالتركة كلها عند غياب أصحاب الفروض الوارثين معه، ويأخذ الباقي عند وجودهم، والأب هنا عاصب بالنفس.

وقد جاء تعريف العاصب في المادّة 150 من ق.أ.ج: ((العاصب هو من يستحقّ التركة كلّها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له)). مثال: مات شخص عن

. أب: باقي التركة تعصيبًا (بعد نصيب الزوجة) لعدم وجود الفرع الوارث مطلقًا.

. زوجة: 4/1 (ربع) التركة.

2. ميراث الأم: للأمّ ثلاث حالات:

أ . الحالة الأولى: ترث سدس التركة في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان للمتوفّى فرع وارث مطلقًا.

الصورة الثانية: إذا كان للمتوفّى جمع من الإخوة أو الأخوات مطلقًا.

ونصّ القانون على الصورتين معًا في المادّة 2/149: ((أصحاب السدس...

–الأمّ بشرط وجود فرع وارث، أو عدد من الإخوة، سواء كانوا وارثين أو محجوبين)). مثال رقم 1: مات شخص عن:

. أم: 6/1 (سدس) التركة لوجود فرع وارث (الابن).

. ابن: باقي التركة تعصيبًا. مثال رقم 2: مات شخص عن:

. زوجة: 4/1 (ربع) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

. أم: 6/1 (سدس) التركة لوجود جمع من الأخوات.

. 3 أخوات لأب: 3/2 (ثلثي) التركة.

ب . الحالة الثانية: ترث ثلث التركة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا، أو عند عدم وجود جمع من الإخوة (أو الأخوات) مطلقًا. ونصّ القانون على هذه الحالة في المادّة 1/148: ((أصحاب الثلث...

–الأمّ بشرط عدم وجود الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب، أو لأمّ، ولو لم يرثوا)).

مثال رقم 1: مات شخص عن

أمّ: 3/1 (ثلث) التركة لعدم وجود الفرع الوارث، وجمع من الإخوة.

زوجة: 4/1 (ربع) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

مثال رقم 2: ماتت امرأة عن

زوج: 2/1 (نصف) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

أخ لأب: باقي التركة تعصيبًا.

أمّ: 3/1 (ثلث) التركة لعدم وجود الفرع الوارث، وجمع من الإخوة.

–الحالة الثالثة: ترث ثلث الباقي من التركة إذا كان معها أب المورّث وأحد الزوجين، وألا يكون معها فرع وارث أو جمع من الإخوة، وذلك في مسألتين شهيرتين، سمّيتا بالمسألتين الغراوين وهما:

أ– ماتت امرأة عن:

زوج: 2/1 (نصف) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

أمّ: 3/1 (الثلث) الباقي من التركة بعد نصيب الزوج، وهو 6/1 (السدس).

أب: باقي التركة تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.

ب– مات رجل عن:

زوجة: 4/1 (ربع) التركة لعدم وجود الفرع الوارث.

أمّ: 3/1 (الثلث) الباقي من التركة بعد نصيب الزوجة وهو 4/1 (الربع).

أب: باقي التركة تعصيبًا لعدم وجود الفرع الوارث.

وقد نصّ القانون على المسألتين في المادّة 177 من قانون الأسرة تحت عنوان "مسألة الغراوين": ((إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع، وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس، وما بقي للأب)).

ويستثنى مما تقدم مسألتي الغراوين.

اللتين يفرض فيهما للام ثلث الباقي بدلاً من ثلث الكل.

- **إحداهما / أن يكون للميت (زوج وأم وأب)**
- **والثانية / أن يكون للميت (زوجة وأم وأب) – أو (عدد من الزوجات مع الأم والأب)**

توضيح / إحدى الغراوين

2/1	**زوج**	**3**
3/1 الباقي	**أم**	**1**
الباقي	**أب**	**2**
		6

- **للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث**
- **وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوج**
- **وللأب الباقي**

فتصح المسألة من ستة أسهم

- **للزوج ثلاثة أسهم**
- **وللام سهم واحد (وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج)**
- **وللأب سهمان (وهو الباقي)**

توضيح / ثانية الغراوين

4/1	**زوجة**	**1**
3/1 الباقي	**أم**	**1**
الباقي	**أب**	**2**
		4

- **للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث**
- **وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة**
- **وللأب الباقي**

فتصح المسألة من أربعة أسهم

- **للزوجة سهم واحد**
- **وللام سهم واحد (وهو ثلث الأسهم الثلاثة الباقية بعد فرض الزوجة)**
- **وللأب سهمان (وهو الباقي)**

ملاحظات

- **لاحظ إن الأم أعطيت في هاتين المسألتين ثلث الباقي لأنها لو أعطيت الثلث كاملا**
  - **للزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى،**
  - **وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع في المسألة الثانية.**
- **تسمى هاتين المسألتين أيضا (بالعمريتين) لقضاء عمر (رضي الله عنه) فيهما .**